الأخطاء المهنية لرجال الشرطة والجزاءات الإدارية المفروضة عليها (دراسة مقارنة)

أ. د. علي نجيب حمزة
كلية القانون جامعة القادسية
ali.najeb.hamza@qu.edu.iq

الباحث حسين علي كشاش
كلية القانون جامعة القادسية
Law.stp.24.35@qu.edu.iq

المستخلص

يُراد بالمسؤولية الإدارية على رجال الشرطة عن أخطائهم المهنية، تحمُّل عاقبة الخطأ المهني، بمعنى أن الشخص مسؤول ومؤاخذ عن خطئه، وخطأ من هم تحت رعايته، في الحدود التي نظَّمها القانون، وتقوم هذه المسؤولية عند الإخلال بالتزام قانوني في أثناء الوظيفة أو بسببها.

إن رجل الشرطة بصفته أحد رجال قوى الامن الداخلي المنسوبين الى وزارة الداخلية، تقع على عاتقه العديد من الواجبات المهنية، وفي سبيل تنفيذ تلك الواجبات المحددة قانوناً ليس له الانحراف عنها أو تجاوزها، لذا تكمن أهمية هذا الموضوع في وضع حلول نظرية وعملية ،تشريعية وقضائية ،تعزز مبدأ سيادة القانون وتحسن من أداء رجال الشرطة، ألامر الذي دعا الى البحث في الاخطاء المهنية لرجال الشرطة، وكيف تم تبنّيها من قبل المشرّع والفقه والقضاء في العراق والدول المقارنة ،كلٍّ من فرنسا ومصر، ومتى يكون الخطأ شخصياً يتحمله رجل الشرطة وحده، أو مرفقياً تتحمله وزارة الداخلية حسب علاقة التبعية، وتوضيح أثر هذه المسؤولية من جزاءات إدارية مترتبة عليها.

الكلمات المفتاحية: رجال الشرطة، الخطأ المهني، الخطأ المرفقي، المسؤولية الإدارية، الواجبات الإدارية.

Abstract

Administrative liability of police officers for their professional errors refers to bearing the consequences of professional fault, meaning that a person is responsible and accountable for his own mistake and for the mistakes of those under his supervision, within the limits established by law. This liability arises when there is a breach of a legal obligation during the performance of duty or as a result thereof.

As a member of the internal security forces affiliated with the Ministry of Interior, the police officer bears many professional duties. In carrying out these legally defined duties, he is not permitted to deviate from or exceed them. Therefore, the importance of this topic lies in proposing theoretical and practical, legislative and judicial solutions that strengthen the principle of the rule of law and improve the performance of police officers. This has led to the study of professional errors committed by police officers and how the legislator, jurisprudence, and the judiciary in Iraq and in comparative countries, namely France and Egypt, have

addressed them. The study also examines when the fault is personal, borne solely by the police officer, and when it is institutional, borne by the Ministry of Interior according to the relationship of subordination, as well as clarifying the impact of this liability in terms of the administrative sanctions imposed on police officers.

Keywords: Police officers, professional fault, institutional fault, administrative liability, administrative duties.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق اجمعين أبا القاسم محمد وعلى آله وصحبه المخلصين وبعد، فان موضوع البحث يقتضي تقسيم المقدمة الى الفقرات الاتية:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع الدراسة: تُعدّ المسؤولية الإدارية إحدى أهم اليات الرقابة القانونية المفروضة على الموظف العام، وتكتسب بعداً أكثر أهمية عند تطبيقها على رجال الشرطة، كون الشرطة تشكل كياناً أساسياً في كل نظام وفي كل مجتمع، إذ تُعد من أهم الأجهزة الأمنية في الدولة لاتصالها الوثيق بحماية النظام العام وضمان أستقرار المجتمع ،إلا أن طبيعة عملها تجعلها أكثر عرضة لارتكاب أخطاء مهنية أثناء ممارسة مهامها الوظيفية، مما أثار اهتمام الفقه والقضاء بتكييف هذه الأخطاء وتمييزها بين الأخطاء الشخصية التي يتحمل مسؤوليتها رجل الشرطة ذاته، والأخطاء المرفقية التي يُسأل عنها المرفق الأمني ،والذي يترتب على قيام المسؤولية الإدارية فرض جزاءات أنضباطية على مرتكبي الأخطاء تحقيقاً لمبدأ المشروعية وضماناً لحسن سير المرفق الأمني بانتظام وفاعلية.

ثانياً: أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على واقع تفعيل المسؤولية الإدارية المترتبة على رجال الشرطة عن الخطأ المهني، من خلال إبراز مواطن القصور في التشريعات العراقية المنظمة لها، واقتراح الحلول العملية الكفيلة بتطويرها بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في تشريعات دول القانون المقارن كفرنسا ومصر، مع تحديد أطر واضحة تسهم في تعزيز الانضباط داخل المؤسسة الأمنية وتحسين أداء رجال الشرطة.

ثالثاً: إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث فيما يرتبه الخطأ المهني لرجل الشرطة من ضرر على الافراد، وعدم وجود معالجات تشريعية كافية، كما تتمثل الإشكالية في كيفية تقدير الخطأ المهني في القرارات الإدارية والأعمال المادية التي يقوم بها رجال الشرطة، لمعرفة جهة القضاء المختصة بنظرها، وتوضيح العلاقة بين الخطأين الشخصي والمرفقي لما لذلك من أثر في تحديد الجهة التي يقع عليها عبء المسؤولية: رجل الشرطة أم المرفق العام، كذلك ما الجزاءات الإدارية المترتبة على رجال الشرطة عند ارتكابهم الخطأ، وكيف نظمها المشرّع العراقي مقارنةً بتشريعات كلٍّ من فرنسا ومصر.

ثالثاً: منهجية البحث: يعتمد بحثنا على المنهج التحليلي من خلال دراسة واستعراض مواقف التشريعات وآراء الفقهاء وأحكام القضاء المتعلقة بموضوع بحثنا، مع الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال المقارنة بالدول الأكثر تقدما (فرنسا ومصر) متى دعت الحاجة الى ذلك.

رابعاً: هيكلية البحث: لغرض الإحاطة بموضوع البحث ارتأينا تقسيمه على مطلبين ، قسم كل مطلب منه على فرعين، تناولنا في المطلب الاول الأخطاء المهنية لرجال الشرطة وتضمن الفرع الأول منه مفهوم الخطأ المهني لرجال الشرطة وأنواعه والثاني تحديد العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه الجزاءات الإدارية المفروضة على رجال الشرطة عن أخطائهم المهنية الذي يُقسم على فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه الجزاءات الإدارية المفروضة على رجال الشرطة عن أخطائهم المهنية في الدول المقارنة والثاني الجزاءات الإدارية المفروضة على رجال الشرطة عن أخطائهم المهنية في العراق، ثم سنختم البحث بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات.

المطلب الأول

الأخطاء المهنية لرجال الشرطة

يُعدّ الخطأ المهني أحد أهم أركان المسؤولية الإدارية على رجال الشرطة، إذ لابد من صدور خطأ من جانب الإدارة او أحد موظفيها، المتمثل برجل الشرطة أثناء العمل أو بمناسبته، لكي يمكن مسائلة مرتكبهُ، أما أن يكون خطأً شخصياً يُنسب مباشرةً إلى رجل الشرطة، وبالتالي تقع عليه المسؤولية، أو خطأً مرفقيا يُنسب الى الإدارة ذاتها فيقع عليها عبء المسؤولية.

وقد أعتمد الفقه عدة معايير للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وتبعه القضاء الإداري، وقد كان الفقه والقضاء في بادئ الآمر يأخذان بالفصل التام بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لتحديد الجهة المسؤولة عن وقوع الضرر، أما فيما بعد، فقد أتجه مجلس الدولة الفرنسي الى الجمع بين الخطأين، أي مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف لأشتراكهما في وقوع الضرر. ولمعرفة ما تقدم نقسم هذا المطلب على فرعين الأول لمفهوم الخطأ المهني لرجال الشرطة وأنواعهُ، والثاني لتحديد العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

الفرع الأول

مفهوم الخطأ المهني لرجال الشرطة وأنواعه

يعد الخطأ المهني أساس قيام المسؤولية الإدارية على رجال الشرطة، سواءً كان النشاط الذي يمارسه رجل الشرطة أعمالاً قانونية أو أعمالاً مادية، وذلك سنبينهُ في الفقرتين الآتيتين:

اولاً: تعريف الخطأ المهني لرجال الشرطة: من أجل الألمام بواقع الخطأ المهني لرجل الشرطة، لابد من الوقوف على التعريف اللغوي والاصطلاحي وكمايلي:

1. التعريف اللغوي للخطأ المهني: الخطأ في اللغة: إن الخطأ لغةً ضد الصواب، وجمعه أخطاء، والخطء هو مصدر الفعل (خطئ) والاسم (الخطيئة) [1]، وأخطأ: يعني أذنب أو جانب الصواب، أما المهنة في اللغة: أن المهنة مصدرها المهن، وقد يراد بالمهنة: العمل، أو الوظيفة، ومهنة: الحذق بالخدمة والعمل،يراد بالخطأ المهني: الخطأ الوظيفي أي المرتكب أثناء الوظيفة.

2. التعريف الاصطلاحي للخطأ المهني: لم يتعرض المشرع الى وضع تعريف لمفهوم الخطأ المهني وترك ذلك للقضاء والفقه. على صعيد القضاء، فأن القضاء الإداري الفرنسي له دور فعال في خلق نظرية الخطأ كأحد أهم نظريات القانون الإداري أذ أستطاع مجلس الدولة أن يتخطى قواعد القانون الخاص التي كانت تحكم خطأ الإدارة من خلال حكمه الشهير في قضية بلانكو، الذي أصدرته محكمة التنازع الفرنسية 1873 أذ أقرت في هذا الحكم "مسؤولية الإدارة من الاضرار التي تصيب الأفراد بفعل الأشخاص الذين تستعملهم في المرافق العامة لا يمكن أن تخضع للقواعد الذي أقرها القانون المدني لتحكم علاقة الافراد فيما بينهم " [2].

أما موقف القضاء المصري من الخطأ المهني فقد أدى القضاء المصري دور بارز في تقدم نظرية الخطأ متأثراً بالقانون الفرنسي بهذا المجال، حيث عرفت المحكمة الإدارية العليا الخطأ بانه " واقعة مجردة قائمة بذاتها متى تحققت أوجبت مسؤولية مرتكبيها عن تعويض الضرر الناشئ عنها "[3].

أما موقف القضاء العراقي من الخطأ المهني، فقد تبين في كثير من المبادئ القانونية التي تضمنتها قراراته، منها قرار مجلس شورى الدولة سابقاً ومجلس الدولة حالياً، التي نص على أن "يتحمل الموظف مسؤولية التعويض عن الضرر الذي لحق بالخزينة نتيجة إهمالة، أوتقصيرة أومخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات" [4].

أما على صعيد الفقه فأن الفقه الفرنسي لم يتفق على تعريف مانع، جامع للخطأ إذ عرفه الفقيه (مازو) بأنه "عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي

(1) مختار الصحاح للشيخ الامام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الرسالة، الكويت،1983، ص180.
(2) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، دار السنهوري، بيروت، 2020، ص330.
(3) قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن 673لسنة 34ق-جبلة في 1990/7/15.اشار اليه بدر احمد وهيب طه العلواني، المسؤولية الإدارية عن تعويض الاضرار الحربية والارهابية، ط2، 2022، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص87.
(4) قرار مجلس الدولة العراقي رقم 2012/89 المؤرخ في 2012/10/23. أشارااليه د. احمد محمود الربيعي، واحمد موفق الحيالي، احكام المبادئ لفتاوى وقرارات مجلس الدولة العراقي وتشكيلاته القضائية (2004-2017)، عالم الكتب الحديث، إربد الاردن،2020، ص108.

أحاطت المسؤول "[5]،أما الفقه المصري فعرف الخطأ بأنه "قيام الإدارة بعمل مادي أوقرار أداري ويكون هذا العمل مخالفاً لنصوص القوانين أواللوائح التي كان على الإدارة مراعاتها في نشاطها الإداري "[6]،أما الفقه العراقي عرف الخطأ بأنه " الإخلال بالتزام قانوني سابق سواء كان عمدياً أم غير عمدي وسواء كان أيجابياً أم سلبياً "[7].

وتأسيساً على ماتقدم يلحظ أن القضاء الإداري الفرنسي هو أول من قام بوضع نظرية الخطأ المهني وبين مفهومها وسار على نهجه القضاء المصري أما القضاء الإداري العراقي قد أرسى مبادئ قانونية كان لها دور في بيان مفهوم الخطأ المهني الإداري على الرغم من أنه قضاء حديث وفي طور الأنشاء وبذلك برز دور الفقه في أجتهاده بوضع تعريف للخطأ وكان الفقه المصري الأقرب الى الصواب عندما بين الخطأ المهني بصورة عمل مادي أو قانوني مخالف لنصوص القوانين والتعليمات ويمكننا أن نضع تعريفاً للخطأ المهني الذي يرتب المسؤولية الإدارية لرجل الشرطة بأنه كل فعل يصدر عن رجل الشرطة المسؤول مخالفاً للأوامر أوالتعليمات ومخلاً بالواجبات المهنية ،يقع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها.

ثانياً: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

أ. الخطأ الشخصي

1- تعريف الخطأ الشخصي: بذل الفقه جهداً في وضع تعريف للخطأ الشخصي إذ عرفه" بأنه ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف خارج نطاق الوظيفة أو أثناء الوظيفة أو بمناسبتها وأنما بصورة يمكن فصله عنها "[8].

2- صور الخطأ الشخصي: من خلال ما طرحه الفقه من تعاريف للخطأ الشخصي، يتضح أنهُ توجد أربعة صور للأخطاء الشخصية التي تُنسب الى الموظف (رجل الشرطة) وهي:

- **الخطأ المنفصل عن الوظيفة:** [9] يعتبر الخطأ الذي يرتكبه الموظف (رجل الشرطة) والمنفصل عن الوظيفة وواجباتها، من الأخطاء الشخصية التي يسأل عنها ويلتزم بالتعويض عن الأضرار ومثاله رجل شرطة بسيارته الخاصة وخارج أوقات ومكان العمل يدهس شخصاً ويسبب له اضرار.

(5) د. مازن ليلو راضي، أصول القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2016، ص49.
(6) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، قضاء او ولاية الإلغاء –قضاء او ولاية التعويض –الإجراءات في القضاء الإداري،1990بدون دار نشر، ص215.
(7) د. رياض عبد عيسى الزهيري، مسؤولية الدولة عن اعمالها الضارة في القانون الجزائري المقارن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، بغداد، المجلد 23، العدد2، 2008, ص205.
(8) د. محمد آمين يوسف، المسؤولية الإدارية في النظام الإداري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017.ص37.
(9) د. محمد عبيد الحساوي، الضبط الإداري سلطاته وحدوده، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003، ص376.

- **الخطأ الجسيم:** هو الخطأ الذي يؤدي الى قيام المسؤولية الشخصية أمام القضاء، سواءٌأرتكبت أثناء العمل الوظيفي أوبمناسبته وقد يكون بصورة خطأ مادي جسيم مثاله أن يسمح أحد الضباط للمتهم بالخروج دون أتخاذ الإجراءات الكفيلة لحمايته من الاخطار خارج السجن مما يؤدي الى مصرعه[10] .
- **الخطأ العمدي:** وهو الخطأ الذي يرتكبه الموظف أثناء قيامه بوظيفته مسبباً الى أضرار سواء كان بسوء نية أو على حساب المصلحة العامة [11] ومثاله استعمال القسوة والاعتداء من قبل رجال الشرطة مع أحد الافراد أثناء تأدية واجبهم [12].
- **الخطأ الجنائي لرجل الشرطة:** أحياناً قد يحدث أن رجل الشرطة في قيامه بأداء وظيفته يرتكب خطأ شخصي يشكل جرماً جنائياً معاقب عليه وفق قواعد قانون العقوبات سواء كان بصورة فعل إيجابي يفرضه القانون أو سلبي يحرمه القانون [13].

يتضح مما تقدم أن الخطأ الشخصي يُنسب الى رجل الشرطة ذاته، فيتحمل وحده تبعاته القانونية، وتتجلى صور هذا الخطأ في عدة أشكال منها: الخطأ المنفصل عن الوظيفة، والخطأ العمدي، والخطأ الجسيم، فضلا عن الخطأ ذي الطبيعة الجنائية، ويعرض هذا النوع من الأخطاء أمام القضاء العادي في كلٍ من العراق ومصر، على خلاف ما هو معمول به في فرنسا حيث ينظر فيه أمام القضاء الإداري المتمثل بمجلس الدولة.

ب. الخطأ المرفقي

1.تعريف الخطأ المرفقي: عُرّف الخطأ المرفقي بأنه "خطأ موضوعي يُنسب إلى المرفق مباشرة، على اعتبار أن هذا المرفق قد أرتكب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه، فسواء أُمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بذاته أو تعذر ذلك، فإنه يُفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط مخالف للقانون، ومن ثم فهو وحده الذي أرتكب الخطأ" [14]. ويتضح أنه يوجد نوعان للخطأ المرفقي وهما [15]:

(10) بلال آمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ص313.
(11) ماهر خضر غائب العبيدي، الخطأ في المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل ،2021، ص25.
(12) ينظر: قرار محكمة جنح الشامية المرقم 141/ج/2024 المؤرخ في 2024/3/3، (غير منشور)، وأيضا ينظر: قرار محكمة جنح الديوانية المرقم 6966/ج/2024، في 2024/12/2، (غير منشور).
(13) حسين ياسين مرسي عثمان، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين من اعمال الشرطة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط،2008 ص384.
(14) د. محسن خليل، قضاء الإلغاء والتعويض، الإسكندرية، مطبعة التوني، 1992، ص263.
(15) د. قيدار عبد القادر صالح، النظام القانوني للموظف الفعلي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،2005، ص314-315.

- **خطأ صادر عن موظف أو موظفين معينين بذواتهم**، ومثاله أن يجري رجل الشرطة خلف مجرم هارب في الطريق العام لإلقاء القبض عليه، وأثناء المطاردة يصدم أحد المارة فيصيبه بأضرار، ويُعد هذا خطأ مرفقياً، لأنه صدر من رجل الشرطة أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.
- **خطأ الذي يُنسب إلى المرفق ذاته**، ويقع ذلك في حالة تعذر معرفة مصدر الفعل الضار أو الموظف الذي ارتكب الخطأ، كما في حالة قيام الشرطة بإلقاء القبض على أحد المتظاهرين والاعتداء عليه بالضرب مما يتسبب له في ضرر، ويتعذر تحديد هوية الشرطي الذي قام بالاعتداء، فيُعد هذا خطأ مرفقياً على أساس أنه نتج عن سوء تنظيم المرفق العام. مما تقدم، يمكننا أن نعرف الخطأ المرفقي بأنه الخطأ الذي يُنسب إلى المرفق العام، ويترتب عليه التزام الدولة أو الشخص المعنوي العام وحده بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه، دون أن تُحمّل المسؤولية للموظف شخصياً، ويُصرف هذا التعويض من أموال الخزينة العامة.

2. صور الخطأ لمرفق الشرطة: إن أهم الأخطاء المرفقية التي تُنسب إلى مرفق الشرطة، تتمثل في الآتي:

- **عدم أداء مرفق الشرطة للخدمة المطلوبة:** تتمثل هذه الصورة في خطأ مرفق الشرطة لعدم قيامه بأداء خدماته، وهي صورة من صور الفعل السلبي الناتج عن أمتناع مرفق الشرطة عن التدخل لتطبيق القانون [16]، كما في واجبات الضبط القضائي ويتخذ هذا الخطأ إحدى الصورتين: أما الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بدون سبب، أو الإهمال في أداء الواجبات التي يفرضها عليه القانون، مما يترتب عليه إلزام مرفق الشرطة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الأفراد بسبب عدم القيام بأداء الخدمة.
- **سوء أداء مرفق الشرطة للخدمة المطلوبة:** تتمثل هذه الصورة بصدور عمل إيجابي من المرفق يترتب عليه خطأ يسبب ضرراً يلحق بأحد الأفراد، مما يستلزم تعويضاً تلتزم به الدولة [17]. ويشمل ذلك الأعمال المادية والقرارات الإدارية، وقد صدرت عدة أحكام قضائية بذلك منها حكم لمحكمة القضاء الإداري القاضي بمسؤولية وزارة الداخلية نتيجة خطأها في قرار أحاله أحد رجال الشرطة الى التقاعد [18].
- **تباطؤ أو تأخر مرفق الشرطة عن أداء الخدمة المطلوبة:** قد تُلزم الإدارة، المتمثلة بمرفق الشرطة، بالتدخل لأداء خدماتها، إلا أنها تمتلك الحرية في أختيار وقت تدخلها، ويُعد وقت التدخل من عناصر السلطة

(16) لواء د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤوليتها إداريا وجنائيا، دار المعارف، الإسكندرية،1969، ص641.

(17) د. محمد بكرحسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006، ص123وما بعدها.

(18) ينظر: حكم محكمة القضاء الإداري رقم 227/قضاء موظفين /2010 المؤرخ في 2010/4/11 (قرار غير منشور).

التقديرية للإدارة [19]. وتتحقق حالة التأخير في أداء الخدمة، التي يُبنى الخطأ بموجبها، عندما تمتلك الإدارة سلطة تقديرية في تحديد الوقت المناسب لأداء الخدمة، أما في الحالات التي يُحدد فيها القانون وقتاً معيناً، فإن الخطأ يُقام على أساس آخر، ولعل أوضح تطبيق لهذا النمط من الأخطاء هو التأخير في تنفيذ قرارات قاضي التحقيق المتعلقة بإجراءات التحقيق [20] .

أن الخطأ المهني قد يكون في تقدير الاعمال القانونية أو الاعمال المادية مما يلحق ضررا بالأفراد الاخرين او المال العام، ويتخذ الخطأ في الأعمال المادية للإدارة حالات متعددة، مثل: العمل غير المشروع، التأخير، الترك، الإهمال، أو عدم الاحتياط، كما أن مجلس الدولة الفرنسي لا يقيّد نفسه بدرجة الخطأ، بل يفحص كل حالة على حدة، ويقضي بمسؤولية الإدارة إذا ثبت أن الخطأ جسيم وعند تقدير الخطأ المرفقي، يراعي المجلس عدة عوامل [21] أهمها: مراعاة ظرف الزمان الذي يقوم فيه المرفق بخدماته أو مراعاة ظرف المكان الذي يقوم فيه المرفق بخدماته أو مراعاة الأعباء الملقاة على عاتق المرفق أو موقف المضرور أزاء المرفق أما في مصر، وعلى خلاف ما هو عليه الحال في فرنسا، فلا توجد نظرية خاصة ومستقلة بمسؤولية الدولة عن أعمالها المادية؛ إذ إن تقدير الخطأ الناتج عن الأعمال المادية الصادرة عن جهاز الشرطة ينعقد للقضاء العادي، وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، سواء أكان الخطأ جسيماً أم بسيطاً وذلك على الرغم من أن قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 قد أسند أختصاص النظر في دعاوى المسؤولية الإدارية، بمختلف صورها، إلى القضاء الإداري [22].

أما في العراق، فكما هو الحال في مصر، فإن تقدير الخطأ في الأعمال المادية للشرطة ينعقد للقضاء العادي، وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، بغضّ النظر عن جسامة الخطأ، وقد صدرت عدة أحكام قضائية بهذا الشأن، من بينها حكم محكمة التمييز الاتحادية، الذي قضى بتعويض المتضررة وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الإهمال والتقصير، حيث جاء بأنه "لدى التدقيق والمداولة، وجد أن الطعن المميز واقع ضمن المدة القانونية... وثبت تقصير المدعى عليه في أداء عمله، بقرار محكمة قوى الأمن الداخلي/المنطقة

(19) علي حسين أحمد غيلان الفهداوي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للأدارة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،2000، ص88ومابعدها.

(20) ينظر: قرارمحكمة قوى الامن الداخلي الثانية/ المنطقة الرابعة، رقم 2024/622 المؤرخ في 2024/11/4(قرار غير منشور).

(21) أحمد عدنان جابر الشمري، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،2014، ص59.

(22) د. حسن نمر، القواعد القانونية لعمل الشرطة بين الخطورة الاجرامية وقواعد الترشيد القرار الشرطي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2018، ص118.

الثانيـة/المرقم 2021/3505، المتضـمن إدانتـه وفـق المـادة 331 مـن قـانون العقوبـات... وتسـتحق المدعيـة التعويض عن الضرر الذي لحق بها جراء ذلك الفعل..."[23].

تأسيسا على ما تقدم، يُلحظ ضرورة تحديد مدة زمنية معقولة لـلإدارة فـي أداء الخدمـة المطلوبـة منهـا، وضرورة إسناد النظر في الأعمال المادية للشرطة إلى القضاء الإداري، باعتباره الجهة القضائية الأكثر قـدرة بحكم -طبيعة ووظيفته -على تقدير الخطأ المهني وذلك من خلال تعديل قـانون مجلـس الدولـة العراقـي، أسـوةً بالمشرّع المصري الذي نظم هذا الاختصاص في قانون مجلس الدولـة رقـم 47 لسـنة 1972، ومنحـه الولايـة العامة على المنازعات الإدارية من خلال تعديل نص المادة السابعة من القـانون مجلـس الدولـة رقـم 65 لسـنة 1979 المعدل وليكن النص المقترح كالآتي :(المادة 7 –سابعا-ب) : تختص محاكم مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية كافة ،ولها حق التعويض عن الأضرار عند المخالفة أو الخرق للقانون.

الفرع الثاني

تحديد العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

يعد تحديد العلاقة بـين الخطـأ الشخصـي والخطـأ المرفقـي مـن المواضـيع المهمـة فـي مجـال القـانون الإداري لما له من أثر مباشر على تحديد المسؤولية، وذلك سنبينه في الفقرتين الآتيتين:

اولاً: قاعدة الفصل بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي: تُعد قاعدة الفصل بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من المبادئ الأساسية في المسؤولية الإدارية، إذ تصدى الفقه القانوني لقاعدة الفصل بين الخطأيين من خلال طرح عدة معايير للتمييز، ثم تبعه القضاء في تكريسها وتطبيقها، وكمايلي:

أ. معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

1. معيـار النـزوات الشخصـية: وهـو أول معيـار قدمـه الفقـه الإداري الفرنسـي، يقـوم علـى أسـاس النـزوات الشخصية للموظف المنسوب إليه الخطأ، إذ يُعد الخطأ شخصياً إذا كان الفعل الضار ذا طابع شخصي، أمـا إذا كان الفعل الضار غير مطبوع بطابع شخصي، فإن الخطأ في هذه الحالة يُعد مصـلحياً [24].وعنـد تطبيـق هـذا المعيار على أفعال رجال الشرطة، يُعد الخطأ شخصياً إذا أتسم بميول شخصية، ويتحمـل الرجـل الشـرطة فـي

(23) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد4622 /الهيئـة الاسـتئنافية منقـول/2024 المـؤرخ فـي 2024/12/3 (قـرار غيـر منشور).

(24) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن فـي الاحكـام، دار الفكـر العربـي، القـاهرة، 2013. ص135.

هذه الحالة المسؤولية عنه شخصياً، أما إذا لم يكن الفعل مقروناً بميول شخصية، ووقع في إطار تأدية الوظيفة، فإن الخطأ يُعد مرفقياً، وتُسأل عنه الجهة الإدارية المختصة، (وزارة الداخلية) [25]

2. معيار الغاية: وهو معيار دوجي ، الذي يستند إلى نية الموظف وغايته من التصرف فإذا كانت غاية الموظف من أرتكاب الفعل تحقيق أحد الأهداف التي تدخل ضمن نطاق الوظيفة الإدارية، فإن الخطأ يُعد مرفقياً، أما إذا أرتكب الموظف الفعل بقصد تحقيق أهداف شخصية، فإن الخطأ يُعد شخصياً يُسأل عنه الموظف، لذلك فإن المسؤولية تُرتّب إذا أستغل الشرطي سلطاته أو أستفاد منها لتحقيق مصالح شخصية، أما إذا كان تصرفه في إطار ممارسته لوظيفته دون نية سيئة فلا يُسأل عن الخطأ، وعلى هذا الأساس، إن هذه النظرية تؤدي إلى إعفاء الشرطة من المسؤولية في الحالات التي لا يكون فيها الخطأ مشوباً بسوء النية [26].

3. معيار الأنفصال عن الوظيفة: وهو معيار الفقيه هوريو الذي يُعدّ الخطأ شخصيًا إذا أمكن فصله عن الوظيفة، بينما يُعد الخطأ مرفقيًا إذا تعذر فصله عنها [27]، ويلحظ أن هذا المعيار يُعد الأقرب إلى الواقع العملي في التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي عند تطبيقه على رجال الشرطة، ذلك أن الأفعال التي لا صلة لها بالوظيفة تُعدّ أخطاءً شخصية يتحمل الموظف تبعاتها القانونية بشكل فردي، في حين أن الأفعال المرتبطة بممارسة الوظيفة تُعدّ أخطاء مرفقية تتحملها الجهة الإدارية (وزارة الداخلية).

4. معيار جسامة الخطأ: وفقاً لهذا المعيار يُعد الخطأ شخصيًا إذا بلغ من الجسامة حدًا لا يمكن اعتباره من الأخطاء العادية التي يتعرض لها الموظف عند قيامه بواجبات وظيفته، ويكون الخطأ جسيمًا عندما يُخطئ الموظف في تقدير الوقائع، أو عندما يتجاوز حدود اختصاصاته القانونية، أو عندما يرتكب جريمة جنائية [28]، وقد وُجِّه انتقاد لهذا المعيار استناداً إلى أن مسألة جسامة الخطأ هي مسألة تقديرية تُترك للقضاء، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي لا يعدّ الخطأ شخصيًا إلا إذا بلغ درجة استثنائية من الجسامة، وفي بعض الحالات يُعتبر الخطأ الصادر عن الموظف مصلحياً بالرغم من جسامته [29].

---

(25) لواء د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مكتبة النهضة المصرية، بدون سنة نشر، ص95.
(26) د. قدري عبد الفتاح، مصدر سابق، ص96.
(27) داليا جاسم محمد، الرقابة القضائية لعيب الشكل والأجراء في القرار الإداري، بحث منشور في مجلة آشور، للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 2، العدد3، 2025، ص808.متاح على موقع المجلة التالي: https://ashurjournal.com تاريخ الزيارة 2025/6/22.
(28) De Laubadere: Traite ettmentaire de droit administratif. p.746.
أشار اليه د. أنور أحمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ط2 ،1982، ص201-202.
(29) سليمان الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، مصدر سابق، ص 132-133.

أما الفقه المصري، فقد ذهب جانب منه إلى تحديد الخطأ الشخصي بأنه الخطأ المرتكب من قبل الموظف بسوء نية لتحقيق مصالح شخصية له أو لغيره، فضلاً عن الخطأ الجسيم والإهمال الفاحش [30]، بينما عدّ آخرون الخطأ الشخصي هو كل ما أنفصل عن أعمال الوظيفة مادياً ومعنوياً، وكان مقترناً بسوء النية، ويُعد الخطأ مرفقياً عندما يتصل بأعمال الوظيفة دون سوء نية [31]. أما القانون المصري قد أعترف بالتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي،لأنه أقام المسؤولية بالنسبة للدولة والأشخاص المعنوية على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ضماناً لمصلحة المتضرر [32].

أما في العراق، فإن المشرّع لم يتناول صراحةً موضوع التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، إذ جعل الموظف عرضة للمساءلة القانونية عن جميع الأخطاء التي يرتكبها أثناء أداء مهامه ، كما منح للإدارة حق الرجوع على الموظف بما تدفعهُ من تعويض، استناداً إلى المادة (220) من القانون المدني النافذ، وتظهر الحاجة إلى النص صراحةً على التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وتحميل رجل الشرطة المسؤولية عن الخطأ الأول دون الثاني، مع ضرورة تضمين قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النص المقترح الاتي: (لايسأل رجل الشرطة مدنياً إلا عن خطأه الشخصي) كما فعل المشرع المصري.

ب: موقف القضاء من الفصل بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

لم يكن القضاء مستقراً منذ البداية على قاعدة الفصل بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، بل تأرجحت أحكامه تبعاً لطبيعة كل نزاع، وذلك حماية لحقوق الأفراد المتضررين.

في فرنسا، حيث أستند مجلس الدولة الفرنسي في بادئ الأمر إلى مبدأ الفصل التام بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، فيما يصيب الأفراد من أضرار ترجع إما إلى الخطأ الشخصي للموظف العام، باعتباره خطأً متميزاً يقع خارج نطاق الوظيفة العامة، إذ يكون الموظف هو المسؤول عنه أمام المحاكم العادية، أوأن ترجع تلك الأضرار إلى خطأ المرفق العام الذي يتحمل عبء التعويض عن الأضرار، ويكون الأختصاص منعقداً للمحاكم الإدارية [33].

على أن التحول عن قاعدة عدم الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي كان نتيجةً لمجموعةٍ من الاعتبارات التي أكدت عدم دقة هذه القاعدة التقليدية من أهمها ما يأتي:

(30) محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، حقوق، القاهرة، 1964، ص127.
(31) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية ،1990، ص138.
(32) د. نجيب خلف احمد الجبوري، ود. محمد علي جواد كاظم، القضاء الإداري، مكتبة يادكار، ط6، 2016، ص246.
(33) د. رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،2011، ص150-151.

1. إن الفعل الخاطئ لا يمكن أن تكون لـه طبيعتـان فـي الوقت نفسـه، فالخطـأ لا يمكـن أن يتصـف بوصـفين متناقضين في آنٍ واحد [34].

2. ومن الأعتبارات التـي أدت إلـى الأبتعـاد عـن قاعـدة التفرقـة بـين الخطـأ الشخصـي والخطـأ المرفقـي، أن التطبيق العملي أظهر أن الخطأ اليسير يتمتع بحمايـة أكبـر مـن الخطـأ الجسيم؛ إذ يترتـب علـى ذلـك حصـول المتضرر على التعويض في حالات الخطأ المرفقي، فـي حـين لا يحصـل عليـه فـي حـالات الخطـأ الشخصـي المنسوب إلى الموظف، الذي قد يكون معسراً أو غير قادر مالياً على دفع التعويض [35].

أما في مصر فقد سار القضاء الإداري منـذُ نشـأته علـى قاعـدة الفصـل بـين الخطـأ الشخصـي والخطـأ المرفقي، إلا أنه لا توجد ضوابط محددة لفصل الأخطاء وأنما يستخلص القاضي ذلك مـن ظـروف وملابسـات كل قضية على حدة تبعاً للمعايير كنية الموظـف وجسـامة الخطـأ والـدافع الـى أرتكـاب الخطـأ[36]، وقـد أكـدت المحكمة الإدارية العليا ذلك" بأنه لايجوزلجهة العمل أن ترجع على أي من تابعيها في مالـه الخـاص لأقتضـاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم، إلا أذا أتسم هذا الخطأ بالطابع الشخصي ،ويعتبر الخطأ شخصـياً إذا كـان الفعل تقصـيري يكشـف عـن نـزوات مرتكبـه وعـدم تبصـره وتغييـه منفعـة شخصـية، أوقصـد النكايـة بـالغير أوالاضراربالغيرأو كان الخطأ جسيماً"[37].

أما في العراق فإن للقضاء العادي تطبيقات لقاعدة الفصل بـين الخطـأ الشخصـي والخطـأ المرفقـي، ألا أنها لم ترقَ لتكون مبدأً متفقاً عليه كماهو الحال في فرنسا ومصر، ومن ذلك حكم لمحكمـة التمييـز جـاء فيـه " المميز كأنه يبغى المصلحة العامة عند اتخاذ قرار المنع ولم يخالف نصاً قانونيـاً ولا الأنظمـة المعمـول بهـا إذا أن الموظف لا يسأل عن خطئهُ المصلحي بل يسأل عن خطئهُا المتعمد بالإضرار بالمصلحة العامة " [38].

أما القضاء الإداري، فإنه لم يُشِر إلى قاعدة الفصل بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقـي فـي الأحكـام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، ويُعزى ذلك إلى كونه مقيداً بالاختصاص في نظـر دعـاوى التعـويض عـن

(34) د. سـامي حامـد سـليمان، نظريـة الخطـأ الشخصـي فـي مجـال المسـؤولية الإداريـة، ط1، مكتبـة النهضـة العربيـة، القاهرة،1988، ص283.
(35) د. فتحي فكري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية،1995، ص225-226.
(36) د. محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي،2006، ص45.
(37) ينظر: الطعن رقم 1591لسنة 27ق، جلسة 1985/6/8.أشار اليه: لواء د. محمد محمد السيد الطوخي، حدود مسؤولية وزارة الداخلية في التعويض عن أعمال رجل الشرطة، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص144.
(38) ينظر: حكم محكمة التمييز العراقية، المؤرخ في 16-12-1971، أشار الية: مهند فلاح حسن، تضمين الموظف العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، 2011، ص169.

القرارات الإدارية غير المشروعة، بصورة تبعية لدعوى الإلغاء حيث لايزال القضاء العادي يختص بنظر دعاوى التعويض عن الأعمال المادية والقرارات الإدارية المخالفة للقانون [39] .

تأسيساً على ماتقدم، يتبين أن فرنسا ألتزمت بالفصل التام بين الخطأ الشخصي والمرفقي في الأحكام الصادرة من مجلس الدولة في المرحلة الأولى وسايره القضاء الإداري المصري بينما في العراق لم يأخذ به، نأمل من المشرع والقضاء العراقيان أن يأخذا بالفصل بين الخطأ الشخصي والمرفقي لحماية الموظف العام لكي يكون مسؤولاًعن الخطأ التي ينسب اليه دون الخطأ المرفقي ،وأن يسيرالقضاء الإداري العراقي، على ما استقر عليه القضاء الفرنسي والمصري من الأخذ بالتفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي، دون الحاجة إلى وجود نص تشريعي في هذا الشأن، وذلك بجعل معيار الغاية وجسامة الخطأ أساساً للمسؤولية الموجبة للتعويض ومسؤولية الإدارة، كي لا يؤدي ذلك إلى الأستهانة بالأخطاء أوتكرارها.

ثانياً: الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي: أستجابةً للأعتبارات التي قيلت بصدد الفصل بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، أتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى تقرير مبدأ الجمع بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الموظف إذا اشترك الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في إحداث الضرر، بإعتبار ذلك حلاً منطقياً ومناسباً يحقق التوازن بين مصلحة الإدارة وحماية حقوق الأفراد.

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في عدة أحكام صدرت عنه، منها حكمهُ في قضية السيد CLEF، حيث قرر توافر خطأ شخصي وخطأ مرفقي في الوقت ذاته، وذلك عندما ألقى الجنود القبض على السيد CLEF وأقتادوه إلى قسم البوليس، ثم قاموا بالاعتداء عليه بالضرب، مما أدى إلى إصابته بجروح، وقد أعتبر المجلس أن الضرب الذي تسبب في الإصابة يُعد خطأً شخصياً يُنسب إلى أحد الجنود، في حين أعتبر الإهمال في الرقابة على هؤلاء الجنود خطأً مرفقياً يُنسب إلى إدارة البوليس [40].

أما القضاء الإداري المصري، فإنه منذ نشأته يتجه إلى الأخذ بقاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ومن ثم يُجيز الجمع بين المسؤولية الشخصية للموظف ومسؤولية الدولة [41].

أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري في العراق، فقد أشار مجلس الدولة إلى الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في إحدى فتاواه، حيث جاء فيها " نرى بإمكان الوزير تضمين الموظف جزئياً إذا كان

(39) د. مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الإداري، مبدأ المشروعية - قضاء الإلغاء -قضاء التعويض، المجلد الاول، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، أربيل، 2025، ص416.

(40) حكم مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1925/3/13، في قضية السيد (Clef) أشارإليه: د. جمال عباس أحمد عثمان، مسؤولية رجال الشرطة جنائياً وأدارياً ومدنياً وتأديبياً في التشريعات العربية والأجنبية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2009، ص283.

(41) د. مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية (قضاء التعويض)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ،1996-1997، ص276.

الموظف مسؤولاً جزئياً عن الضرر، وتتحمل الدائرة النسبة الأخرى من المسؤولية التي سببت الضرر، كأن لم تتخذ إجراءً معيناً للمحافظة على المادة أو لم تسعف طلب الموظف للمحافظة عليها، وبهذا تكون الدولة قد اشتركت بنسبة الضرر(الناتج) عن خطأ لم تُصلحه الدائرة المعنية في حينه أو عند وقوع الضرر، إضافةً إلى النظر إلى السجل الوظيفي للموظف ونزاهته والتزامه خلال مسيرة عمله، فهذه الأسباب تساعد على تضمين الموظف جزئياً " [42].

يتضح مما تقدم، أن قاعدة الفصل بين الخطأين الشخصي والمرفقي لم تعد تُطبق حالياً إلا بالنسبة للخطأ الذي يصدر من رجل الشرطة ويكون منقطع الصلة تماماً بالوظيفة، ورغم أن المشرع العراقي قد نص على الأساس العام لمسؤولية الإدارة عن الضرر الذي يُحدثه موظفوها أثناء قيامهم بأعمالهم، إلا أنه ما زال بعيداً عن التطور الذي وصل إليه مجلس الدولة الفرنسي، وكذلك التشريع والقضاء المصريان، فيما يخص الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، فقد أهمل المشرع العراقي تنظيم هذه المسألة، مما أدى إلى عدم تمكين القضاء الإداري، ممثلاً بمحكمة القضاء الإداري، من إصدار قرارات تقضي بالجمع أو الفصل بين الخطأين، نظراً لما يواجهه من إشكالية قانونية تتمثل في تحديد المشرع لاختصاصات المحكمة بالتحديد في صحة الأوامر والقرارات الإدارية دون التعويض بصفة اصلية الا تبعا لطلب الإلغاء، لذلك نأمل من ذوي الاختصاص ضرورة تعديل القانون بحيث يختص القضاء الإداري بالنظر في دعوى التعويض، سواء رُفعت بصورة أصلية أو تبعية، وذلك لتوحيد جهة القضاء المختصة بجميع المنازعات الإدارية.

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية المفروضة على رجال الشرطة عن أخطائهم المهنية

تُعدّ الجزاءات الإدارية التي تفرض على رجال الشرطة عند أرتكابهم الأخطاء المهنية، إحدى الضمانات الاساسية لحسن سير المرفق الأمني بانتظام وفاعلية، لذلك حرصت التشريعات، في العراق والدول المقارنة، على تحديد تلك الجزاءات على سبيل الحصر، لتلافي فرض جزاءات غير مقررة قانوناً، وذلك تحقيقاً لمبدأ المشروعية. لذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: الأول للجزاءات الإدارية المفروضة على رجال الشرطة عن أخطائهم المهنية في الدول المقارنة، والثاني للجزاءات الإدارية المفروضة على رجال الشرطة عن أخطائهم المهنية في العراق.

(42) ينظر: فتوى مجلس الدولة العراقي المرقمة (96/25) العدد4/1/5/1في 27-8-1996، أشارت اليها حنان محمد مطلك القيسي، النظام القانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية القانون، جامعة بغداد،1999، ص64.

الفرع الأول

الجزاءات الإدارية المفروضة على رجال الشرطة عن أخطائهم المهنية في الدول المقارنة

يعتبر الجزاء الإداري التأديبي السلاح الرئيسي الذي بواسطته تستطيع السلطة الإدارية حمل الموظفين ومنهم رجال الشرطة على أداء واجباتهم بصورة سليمة ومرضية. وذلك سنبينه في الفقرتين الآتيتين:

أولا: الجزاءات الإدارية المفروضة على رجال الشرطة عن أخطائهم المهنية في فرنسا: أن الجزاءات الإدارية التأديبية التي تفرض على رجال الشرطة في فرنسا ذكرها المشرع على سبيل الحصر وكذلك بين أجراءات فرضها.

أ. العقوبات الإدارية المفروضة على رجال الشرطة وإجراءات فرضها

1. إجراءات فرض العقوبة الإدارية على رجال الشرطة

- **اكتشاف الخطأ من قبل السلطة الرئاسية أو الرقابية:** عند أكتشاف الخطأ من قبل السلطة الرئاسية، المتمثّلة بالرئيس الإداري (رؤساء ومديرو أقسام الشرطة الوطنية)، يقوم هؤلاء بفرض إحدى عقوبتي المجموعة الأولى، وهما: اللوم أو الإنذار، استناداً إلى الصلاحيات القانونية المخوَّلة لهم من قبل وزير الداخلية [43]. كما قد يتم تحديد الأخطاء من قبل السلطات الرقابية، المتمثلة بالتفتيش العام للشرطة الوطنية، والتي تقوم بإحالتها إلى سلطة الرئيس الإداري المختص بفرض العقوبة التأديبية على المخالفين [44].
- **اللجان الإدارية المشتركة:** أما اللجان الإدارية المشتركة والتي تم أنشائها في مجال الوظيفة العامة عام 1946 لتحل محل المجالس ألتأديبية التي فيما سبق يتم أستشارتها قبل فرض العقوبات التأديبية على رجال الشرطة وبالنسبة إلى العقوبات الأشد جسامة، فإنه قبل فرضها يُؤخَذ رأي اللجان الإدارية المشتركة في الشرطة الوطنية [45] أما فيما يخص شرطة الدرك، فإن السلطة الرئاسية، وقبل فرض إحدى العقوبات المهنية، تكون مُلزَمة باستشارة لجنة خاصة ،وقبل فرض العقوبات القانونية يتوجّب عليها أستشارة مجلس التحقيقات [46]الذي يضم-على الأقل-عسكرياً من نفس رتبة المتهم، إضافة إلى عدد من العسكريين من الرتب العليا.

---

(43) ALAIN PLANTEY, Traite pratique de la fonction publique ,sem edition 1971 ,p,488.

(44) Sophie (Porra), Claude (Paoli), Code annoté de déontologie policière, Paris, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ), 1991, p187 et s.

(45)Decocq (André), Montreuil (Jean), Buisson (Jacques) , LE DROIT de la POLICE ,Litec Paris ,1998,No. 1148, p 544.

(46) ينظر: المرسوم رقم 1088-79 الصادر في 7ديسمبر 1979، الذي نظم اللجان الخاصة والذي تم تعديله بالمرسوم رقم 681-91 الصادر في 14 يوليو 1991. وينظر كذلك المرسوم رقم 358-74 الصادر 1974 الذي نظم مجلس التحقيقات بالجيش الفرنسي والمعدل بالمرسوم رقم 683-91 الصادر 1991 متاح على موقع التشريعات الفرنسية التالي:

2. العقوبات الإدارية المفروضة على رجال الشرطة

أن العقوبات الإدارية (التأديبية) التي تفرض على رجال الشرطة والتي أشار اليها أول تشريع نظم عمل الشرطة الفرنسية عام 1941 في المادة 84منه [47] والتي تطبق على رجال الشرطة بمختلف الرتب وهي سبع عشرة عقوبة تأديبية بالترتيب الاتي: (تنبيه الرئيس - الإنذار الذي يترتب عليه الغاء يوم من الاجازة – الإنذار الذي يسجل في الملف ويترتب عليه الغاء فترة من يومين الى سبعة أيام من الاجازات السنوية – الإنذار الذي يترتب عليه الغاء فترة ثمانية أيام الى خمسة عشر يوما من الاجازات السنوية - الإنذار الذي يترتب عليه الغاء فترة من ثمانية أيام الى خمسة وعشرين يوما من الاجازة السنوية - الإيقاف عن العمل بدون مرتب من يوم الى ثمانية أيام - تأجيل الترقية من يوم إلى ثمانية أيام - الايقاف عن العمل وبدون مرتب لفترة من ثمانية أيام إلى شهر - تأجيل الترقية المقررة للدرجة أو الرتبة - النقل تلقائياً إلى داخل المنطقة - الإيقاف عن العمل بدون مرتب من شهر إلى ثلاثة شهور - النقل تلقائيا إلى منطقة أخرى - التنزيل من المستوى أو الرتبة لمدة أقصاها ثلاث سنوات يعود بعدها رجل الشرطة إلى أقدميته السابقة - التنزيل من الرتبة أو المستوى بدون أى قيد أو شرط - الوضع تحت التصرف تلقائيا كإجراء تأديبي لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنتين -وقف أو إنهاء الرتبة النظامية مع تنزيلها دون أى قيد أو شرط - الشطب من الكادر أو النظام - العزل) .

وقد صدر عقب ذلك المرسوم رقم ٧٠ -٦٨ بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٦٨ والذي تضمن في المواد (١٦ - 21) العقوبات التأديبية المطبقة والنظم الخاصة بها، [48]،ثم صدر المرسوم رقم ٥٧٢-93 بتاريخ ١٩٩٣ الذي عدل المادة 16من المرسوم السابق[49] ، وقسم العقوبات التأديبية إلى أربع مجموعات على النحو الاتية:

-**المجموعة الأولى**Premier groupe: (الإنذار L'avertissement اللوم Le blame)

-**المجموعة الثانية** Deuxième group (الشطب من جدول الترقيات La radiation du tableau de promotion خفض المستوى L'abaissement d'échelon الإبعاد المؤقت من الوظيفة لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً -النقل الإجباري Le déplacement d'office)

-**المجموعة الثالثة** Troisième groupe (التنزيل أو تخفيض الرتبة La rétrogradation

-الإبعاد المؤقت من الوظيفة لمدة من ثلاثة شهور إلى سنتين)

---

https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT تاريخ الزيارة 2025/8/20.

(47) ينظر المادة 84 من المرسوم الصادر في 23 ابريل 1941 الخاص بتنظيم عمل الشرطة ومتاح على موقع التشريعات الفرنسية التالي : https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT تاريخ الزيارة 2025/8/20.

(48)42. د. محمود عبد المنعم فايز، المسئولية التأديبية لضباط الشرطة، دراسة مقارنة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، جمهورية مصر العربية،2004، ص819.

(49) ينظر المرسوم رقم 572-93 الصادر في 27 مارس 1993 والمتاح على موقع التشريعات الفرنسية الالكتروني التالي: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT تاريخ الزيارة 2025/8/21.

-**المجموعة الرابعة**Quatrième groupe (الإحالة إلى التقاعد La mise à la retraite d'office العزل La revocation)[50].

ب. الجهة المختصة بفرض العقوبة الإدارية على رجال الشرطة

إن السلطة الإدارية المختصة بفرض الجزاء الاداري التأديبي في فرنسا هي السلطة الرئاسية، أي الرئيس الإداري المباشر، فالأصل أن الاختصاص بالتأديب ينعقد في القانون الفرنسي للسلطات التي تملك التعيين، بمعنى: من يملك سلطة التعيين يملك سلطة فرض الجزاء الإداري.

1. فيما يخص الشرطة الوطنية: إن من يملك سلطة فرض الجزاءات الإدارية على رجال الشرطة الوطنية هو سلطة الرئيس الإداري الأعلى المتمثلة بسلطة وزير الداخلية، الذي يملك توقيع عقوبات المجموعة الأولى المتمثلة في (عقوبتي الإنذار واللوم)، أما العقوبات الأخرى فتكون من أختصاص رئيس الجمهورية[51]، للوزير أن يفوض من هو أدنى منه درجة (كالمحافظ، أو قائد الشرطة)، وكذلك مديري ورؤساء الأجهزة العاملة في المديرية العامة للشرطة الوطنية، في فرض بعض العقوبات التأديبية (الإنذار أو اللوم) على تابعيهم. أما ضباط هيئة القيادة في الشرطة الوطنية، كالمُدراء ورؤساء الأجهزة الوطنية، فتكون سلطة الوزير محصورة فقط بفرض عقوبتي الإنذار واللوم، أما باقي العقوبات فُتفرض من قبل رئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة [52]، أما باقي ضباط الشرطة الوطنية الذين يمثلون الجهاز الوظيفي الخاص بالقيادة العملية والتعبئة، فإن وزير الداخلية هو من يفرض العقوبات التأديبية عليهم، لأن تعيينهم يتم بقرار منه، استناداً إلى القانون رقم 656-95 الصادر في 9 مايو 1995 [53]

2. أما فيما يخص رجال الشرطة من الضباط والمراتب في الدرك الوطني الذين يخضعون لسلطة وزير الدفاع، فإن السلطة المختصة بإصدار العقوبات التأديبية أو المهنية هي سلطة وزير الدفاع أو السلطات

(50) د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والإنكليزي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2004، ص210.

(51) د. مليكة الصروخ، سلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس ،1983، ص189.نقلا عن: د. علي جمعة محارب، مصدر سابق، ص205.

(52) ينظر :المادة 17 من المرسوم 655-95 الصادر في 9 مايو 1995 والتي تم تعديلها بالمادة 4 من المرسوم 631-96 في 8 يوليو 1996 والتي الغي بموجب المرسوم 939- 2005 في 2 أغسطس 2005 بموجب المادة 27/ خامساً منه والمتاح على موقع الالكتروني للتشريعات الفرنسية التالي: https://www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة 2025/8/22.

(53) ينظر المواد(1و2) من المرسوم رقم 656-95 والمادة (2) من المرسوم 657-95 الصادران في 9 مايو 1995.متاح على الموقع الالكتروني للتشريعات الفرنسية التالي: https://www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة 2025/8/23.

المفوّضة من قبله، استناداً إلى المادة 29 من التشريع العام للعسكريين رقم 662-72 الصادر في 13 يوليو 1972، والمعدل بالقانون رقم 270-2005 الصادر في 24 مارس 2005 (54)

3. بالنسبة لضباط الشرطة القضائية - سواء من الشرطة الوطنية أو الدرك الوطني-الذين يتم تأهيلهم كضباط للشرطة القضائية، فإنهم يخضعون لنظام تأديبي مزدوج؛ فهم يخضعون للسلطة التأديبية في الجهاز الإداري الذي يتبعونه، سواء وزارة الداخلية أو الدفاع، كما أنهم يخضعون لرقابة النائب العام - وغرفة الاتهام - وهذه الرقابة قد تصل إلى حد توقيع عقوبات تأديبية، إلى جانب العقوبات التي يمكن للسلطات الإدارية الأصلية توقيعها، وهذا ما يُعرف بازدواجية النظام التأديبي لضباط الشرطة في فرنسا (55)

وتأسيساً على ما تقدم يتضح أن المشرع الفرنسي حدد الجهات المختصة بفرض العقوبة التأديبية كما حدد العقوبات على سبيل الحصر تماشياً مع مبدأ المشروعية وتحقيقاً للعدالة.

ثانيا: الجزاءات الإدارية المفروضة على رجال الشرطة عن أخطائهم المهنية في مصر

أن الجزاءات الإدارية (التأديبية) التي تفرض على رجال الشرطة في مصر حددها المشرع على سبيل الحصر، وذلك سنبينه في الفقرتين الآتيتين:

أ. العقوبات الإدارية المفروضة على رجال الشرطة وإجراءات فرضها

1. إجراءات فرض العقوبة الإدارية

- **اكتشاف الخطأ من قبل السلطة الرئاسية أو الرقابية**: عند اكتشاف الخطأ من قبل السلطة الرئاسية، يتم إجراء التحقيق الإداري وفق الأصول القانونية وبعد أستكمال إجراءات التحقيق يتم فرض إحدى العقوبتين: الإنذار أو الخصم من المرتب، كما قد يتم اكتشاف الخطأ من قبل قطاع التفتيش والرقابة التابع لمرفق الشرطة، وفي هذه الحالة تُحال القضية إلى الرئيس الإداري المختص ليتولى فرض الجزاء المناسب (56) .
- **مجالس التأديب:** في حالة الأخطاء الجسيمة، تقوم السلطة الرئاسية عند اكتشاف الخطأ بإحالة مرتكبه إلى مجالس التأديب المختصة، التي تتولى أتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض العقوبة التأديبية الملائمة، من خلال

(54) MIENVILLE Clémence, Vers un nouveau droit spécial militaire, Mémoire de Master 2 Droit privé approfondi, Université de Lille, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, , 2017.p45-4

(55) د. سمير محمود قطب، حدود السلطة والمسؤولية الاشرافية مع التطبيق على الشرطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص81.

(56) د. فهمي عزت، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص152.

أجراء التحقيق الإداري من قبل مجلس التأديب الابتدائي بالنسبة للضباط من رتبة عميد فما دون وكذلك أفراد هيئة الشرطة أو من قبل مجلس التأديب الأعلى بالنسبة للضباط من رتبة لواء فما فوق [57] .

2. العقوبات الإدارية المفروضة على رجال الشرطة

- **الجزاءات التي يجوز توقيعها على الضباط من رتبة ملازم ولغاية رتبة عميد هي :**

أ. الإنذار **ب.** الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة - ولايجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب شهريا بعد الربع الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً - وتحسب مدة الخصم بالنسبة لاستحقاق المرتب الأساسي وحده. **ت.** تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور. **ث.** الحرمان من العلاوة. **ح.** الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويشمل المرتب ما يلحقه من بدلات ثابته. **خ.** العزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة في حدود الربع.

- **الجزاءات التي يجوز توقيعها على الضباط من رتبة للواء وما فوقها هي :**

أ. التنبيه. **ب.**اللوم.**ت.** الإحالة الى المعاش. **ث.** العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش في حدود الربع.

- **الجزاءات التي يجوز فرضها على أفراد الشرطة هي:**

أ. الإنذار **ب.** خدمات زائدة **ت.** الخصم من المرتب الأساسي لمدة لا تجاوز تسعين يوماً في السنة، ولا يجوز ان يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه او التنازل عنه قانوناً **ث.** تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ستة أشهر ج. الحرمان من العلاوة كاملة أو نصفها. **ح.** الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف المرتب. **خ.** خفض المرتب بما لا يجاوز الربع. **د.** تأخير الترقية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها. **ذ.** خفض الدرجة بما لا يجاوز درجة واحدة **ر.** خفض المرتب والدرجة معاً على الوجه المبين في البندين (9,7). **ز.** الفصل من الخدمة مع الاحتفاظ بالحق في المعاش أو المكافأة. الفصل من الخدمة مع جواز الحرمان من جزء من المعاش أو المكافأة في حدود الربع [58]. يتبين لنا أن المشرع المصري قد حدد الجزاءات على سبيل الحصر، ونظمها بقانون واحد يسهل الرجوع اليه، بخلاف المشرع الفرنسي الذي نظمها في عدة نصوص متفرقة.

ب. الجهة المختصة بفرض العقوبة الإدارية على رجال الشرطة

(57) د. هيثم محمد حليم أحمد غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر،2009، ص60 ومابعدها.

(58) ينظر: المادتان (48) و (77 مكرر/2) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل.

1. سلطة التأديب الرئاسية: تتمثل سلطة التأديب الرئاسية بسلطة الرئيس الإداري الأعلى وحسب التدرج في السلم الإداري ممثلة بسلطة وزير الداخلية، ومساعد الوزير، ورئيس المصلحة أو من في حكمه، فرض الجزاءين (الإنذار – والخصم من المرتب) على الضباط من رتبة ملازم إلى رتبة عقيد ،أما بالنسبة لرتبة عميد، فتكون للوزير ومساعد الوزير المختص سلطة فرض جزاء (الإنذار) فقط ، أما أفراد الشرطة، فإن سلطة فرض الجزاءات تكون لرؤساء الأقسام في حدود الجزاءين (الإنذار - والخدمات الزائدة)، ولمدير الإدارة الفرعية، ومأموري الأقسام والمراكز، ومن في حكمهم، سلطة فرض الجزاءات التالية: (الإنذار - الخدمات الزائدة - الخصم من المرتب - تأجيل موعد استحقاق العلاوة)، أما وكيل المصلحة أو من في حكمه، فتكون له، بالإضافة إلى الجزاءات السابقة، سلطة فرض جزاءات :(الحرمان من العلاوة - والوقف عن العمل) ولرئيس المصلحة أو من في حكمه، سلطة فرض جميع الجزاءات، باستثناء(الفصل من الخدمة مع الاحتفاظ بالحق في المعاش - والفصل من الخدمة مع جواز الحرمان من جزء من المعاش) أما مساعد الوزير، فله سلطة فرض جميع الجزاءات، باستثناء(الفصل من الخدمة مع جواز الحرمان من جزء من المعاش)[59].

2. مجالس التأديب

- **مجالس تأديب ضباط الشرطة**: مجلس التأديب الابتدائي الذي يختص بفرض الجزاءات التأديبية على الضباط من رتبة ملازم حتى رتبة عميد، أما مجلس التأديب الاستئنافي فهو جهة استئناف على القرار الصادر بالعقوبة من مجلس التأديب الابتدائي وله سلطة الغائه وفرض الجزاء المناسب، أما مجلس التأديب الأعلى له سلطة فرض العقوبات على رتبة للواء فما فوقها.
- **مجالس تأديب أفراد الشرطة** : مجلس التأديب الابتدائي الذي يملك سلطة فرض جميع الجزاءات التأديبية المقررة على أفراد الشرطة، أما مجلس التأديب الاستئنافي فهو جهة استئناف على قرار الصادر بالعقوبة من مجلس التأديب الابتدائي وله سلطة الغائه وفرض الجزاء المناسب [60].

وتأسيسا على ماتقدم، يتضح أن المشرع المصري قد حدد السلطات الإدارية التي لها صلاحية فرض العقوبات التأديبية، وقيدها بفرض عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب فقط، بينما منح مجالس التأديب سلطة فرض جميع العقوبات التأديبية، كما قد حدد وألزم سلطة فرض العقوبات التأديبية في حدود المنصب الوظيفي للسلطات الإدارية وفقاً للتدرج الهرمي، بخلاف المشرع الفرنسي، الذي لم يحددها لجهة واحدة حصرياً.

(59) د. سالم جروان النقبي، الجرائم التأديبية والانضباطية في الشرطة، بدون مكان نشر، ط1، 2013، ص77.
(60) د. أسامة محمد حسن، الأخطاء المسلكية والمخالفات الانضباطية لرجل الشرطة والمسئولية المترتبة عليهما، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة،2019، ص53.

الفرع الثاني

الجزاءات الإدارية المفروضة على رجال الشرطة عن أخطائهم المهنية في العراق

إن العقوبة الإدارية هي الجزاء المناسب لردع مرتكبي الأخطاء، والإعادة التوازن للنظام الوظيفي وللوظيفة الإدارية من جراء الخلل الذي تعرضت له بسبب تلك الأخطاء، وذلك سنبينه في الفقرتين الآتيتين:

اولاً: العقوبات الإدارية المفروضة على رجال الشرطة وإجراءات فرضها

1. إجراءات فرض العقوبة الإدارية(الانضباطية) على رجال الشرطة

أ. اكتشاف الخطأ من قبل السلطة الرئاسية أو الرقابية: عند أرتكاب رجل الشرطة الخطأ، يقوم الرئيس الإداري المباشر،بأعداد تقرير (كشف) يوضح فيه تفاصيل المخالفة وتاريخ وقوعها، ثم يرفعه الى الرئيس الإداري الأعلى (آمر الضبط الأعلى)، مع الإشارة الى أن آمر الضبط الأعلى مخول قانوناً بصلاحية فرض العقوبة الانضباطية على من هم تحت أمرتهِ من رجال الشرطة، فعلية القيام بالتحقيق الإداري بنفسه أو يكف ضابطاً آخر للقيام بالمهمة، أو يقرر تشكيل مجلس تحقيقي [61] ، وفي أغلب الأحيان تشخص الأخطاء من قبل الجهات الرقابية وترسل الى أمر الضبط الأعلى للاتخاذ الاجراء المناسب.

ب. تشكيل مجلس تحقيقي: عند ملاحظة تفاصيل المخالفة من قبل الرئيس الإداري الأعلى يتخذ الاجراء المناسب حسب جسامة الخطأ المرتكب، إذا كان الخطأ بسيطاً يفرض العقوبة الانضباطية المناسبة وفقاً للصلاحية الممنوحة له قانوناً، كما قد تفرض عقوبات انضباطية من قبل آمر الضبط الأعلى على رجال الشرطة وفق محكمة آمر الضبط [62] أو تشكيل مجلس تحقيقي يتكون من ثلاثة ضباط: رئيس وعضوين أحدهما حاصل على شهادة أولية في القانون إذا كان الخطأ جسيماً، للتحقيق مع مرتكب المخالفة، كما يمكن أجراء تحقيق من قبل ضابط واحد في بعض المخالفات المشخصة والمحالة من قبل الجهات الرقابية [63] .

ت. قرار المجلس التحقيقي ومصادقة آمر الضبط الأعلى: عند أكمال أجراءات التحقيق من قبل هيئة المجلس التحقيقي من تدوين أفاده مرتكب الخطأ وأفاده الشهود، يصدر قرار المجلس التحقيقي المتضمن بالأيصاء أما بفرض العقوبة الانضباطية المناسبة أو الإحالة الى محاكم قوى الامن الداخلي إذا كان الخطأ جسيما والعقوبة

(61) ينظر اللائحة الصادرة من وزارة الداخلية العراقية الخاصة بالتحقيق الإداري مشار اليه اللواء د. سعد عدنان الهنداوي، المجموعة التشريعية والفقهية الخاصة بقوى الامن الداخلي والاوامر والتوجيهات ذات الصلة، ج1، مطبعة شهداء الشرطة، العراق، 2009، ص824.

(62) ومثال ذلك معاقبة المفوض (ص-ح-ر) بعقوبة اعتقال غرفة لمدة ستة أيام استناداً لأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ لمخالفته الأوامر.... الامر الصادر من قيادة شرطة الديوانية –قسم الشؤون القانونية-وحدة محكمة آمر الضبط المرقم (10591/3/7) في 2025/8/3 م (قرار غير منشور).

(63) تم تشكيل عدة مجالس تحقيقية أستنادا الى المادة 10 /أولا من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم 17 لسنة 2008النافذ ومنها الامرالصادر من قيادة شرطة الديوانية -قسم الشؤون القانونية -شعبة المجالس التحقيقية رقم (8697/16/7) المؤرخ في 2025/6/23 بتشكيل مجلس تحقيقي من ثلاثة أعضاء للتحقيق مع المقصرين. (قرار غير منشور).

من أختصاص محاكم قوى الامن الداخلي، ثم يرسل المجلس التحقيقي الى آمر الضبط الأعلى لغرض المصادقة على قرار المجلس التحقيقي [64] .

2. العقوبات الإدارية المفروضة على رجال الشرطة

قد أورد المشرع العراقي في المادة (43) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل الجزاءات الأنضباطية التي يجوز فرضها على الضابط [65] هي:

1- التوبيخ : ويكون على نوعين سري وعلني

أ- التوبيخ السري: يتم بأرسال كتاب سري إلى الضابط يشعر به بالمخالفة التي ارتكبها ولزوم اصلاح نفسه.

ب- التوبيخ العلني: يتم تعميمه تحريرياً على منتسبي الدائرة.

2- قطع الراتب: ويكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على (10) أيام.

3-اعتقال الغرفة: ويكون بإيداع الضابط في غرفة خاصة ويمنع من مزاولة واجباته الرسمية عدا واجباته التدريبية طيلة مدة الاعتقال.

4- اعتقال الدائرة: ويكون بمنع الضابط من مغادرة الدائرة مدة لا تزيد على (30) يوما ويستمر بأداء واجباته الرسمية طيلة مدة الاعتقال.

أما الجزاءات التي يجوز فرضها على أفراد الشرطة [66] فقد نصت عليها المادة (44) من القانون ذاته وهي:

1. التوبيخ: ويكون بإشعار المنتسب تحريرياً بنوع مخالفته ولزوم إصلاح نفسه وتعميمه على منتسبي الدائرة
2. قطع الراتب: يكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على 10عشرة أيام.
3. التعليم الإضافي: ويكون بتدريب المنتسب عسكرياً مدة لا تزيد على (10) عشر ساعات وبواقع لا يتجاوز ساعتين لكل مرة وبالقيافة الرسمية.
4. الواجبات الإضافية: وتكون بتكرار المنتسب للواجب اليومي مدة لا تزيد على (7) سبعة أيام 5- اعتقال الدائرة أو الغرفة : ويكون وفقاً لما هو منصوص عليه في البندين (3-4) الخاصة بالضابط المشار اليهما أعلاه.

---

(64) ينظر المواد (المادة 8 –والمادة 9أولاً والمادة 10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 ومثال على ذلك تم تشكيل مجلس تحقيقي بحق (ص- خ- ع) لمخالفته التعليمات وبعد اكمال الإجراءات أوصى المجلس بعد مقصرتيه استنادا الى المادة 11/9/ج من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي النافذ ... الامر الصادر من قيادة شرطة الديوانية - قسم الشؤون القانونية /شعبة المجالس التحقيقية /ذي العدد 16/7 / 8786 المؤرخ في 2025/6/25 (قرار غير منشور).

(65) ينظر المادة 43 من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل.

(66) د. عدي سمير حليم الحساني، العقوبة التأديبية لرجل الشرطة في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ،2020 كلية القانون، جامعة ميسان، ص319-320.

يتضح مما سبق ان المشرع العراقي حدد العقوبات الانضباطية التي تفرض على رجل الشرطة على سبيل الحصر كما بين إجراءات فرضها كما فعل المشرعان الفرنسي والمصري، نأمل من المشرع العراقي اضافة عقوبة انضباطية تتعلق بالخدمة الوظيفية لتكون أكثر ايلاماً كعقوبة تنزيل الرتبة كما في مصر بخصوص افراد الشرطة أما الضباط بإضافة عقوبة الحرمان من العلاوة أو تأجيل الاستحقاق للترقية لمدة معينة وتفرض من قبل المجلس الأعلى للشرطة التي تم اقتراحه.

ثانياً: الجهة المختصة بفرض العقوبة الإدارية على رجال الشرطة

1. السلطة الرئاسية (آمر الضبط الأعلى): قد أخذ المشرع العراقي بالنظام الرئاسي في فرض العقوبة الانضباطية، حيث حددت المادة (3/ أولا /ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ حالياً مفهوم آمر الضبط بكونه الأقدم رتبة أو الأعلى منصبا والمخول قانوناً صلاحية فرض العقاب على من هو تحت أمرته ، أما المادة (5 /رابعاً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي النافذ حددت مفهوم آمر الضبط الأعلى بوزير الداخلية أو من يخوله، ولذلك تكون الجهة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية متمثلة بوزير الداخلية أو من يخوله صلاحية فرض العقاب (وكلاء وزير الداخلية، المدراء العامين، القادة وآمري التشكيلات في وزارة الداخلية، والمكلفين بمهمة التفتيش في قوى الامن الداخلي من ذوي الرتب العليا)[67]. وتملك هذه السلطة الرئاسية صلاحية فرض الجزاءات الانضباطية البسيطة أما العقوبات الأكثر جسامة فتحيلها الى مجلس تحقيقي ليقرر الجزاء المناسب.

2. محكمة آمر ضبط: أن محكمة آمر الضبط هي محاكمات موجزة التي تجري أمام آمر الضبط (الرئيس الإداري الأعلى كالقادة ومدراء الأجهزة الأمنية في وزارة الداخلية) والتي يصدر قراراته بالعقوبات الانضباطية على من هو تحت إمرته من الضباط وافراد الشرطة وضمن نطاق صلاحياته القانونية المحددة بالعقوبات الانضباطية التي وردت في المواد (43-44) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي النافذ والمادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي النافذ إذ صدرت عدة عقوبات أنضباطية استناداً الى ذلك منها صدور قرار عقوبة التوبيخ بحق أحد رجال الشرطة لمخالفته أحد واجبات وظيفته[68].

3. المجلس التحقيقي: منح المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وزير الداخلية بتشكيل مجلس تحقيقي في مركز وزارة الداخلية من ثلاثة ضباط ويكون أقدمهم رتبة رئيساً وعضوين أخرين

(67) ينظر المواد المادة (3/ب) من قانون أصول المحاكمات لقوى الامن الداخلي رقم 17 لسنة2008 النافذ. والمادة (5 /رابعاً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 النافذ.

(68) استناداً الى المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ تمت معاقبة المفوض شرطة (ش-م-ر) عقوبة التوبيخ من قبل محكمة أمر الضبط الأعلى لمخالفته الأوامر والتوجيهات.. الامر الصادر من قيادة شرطة الديوانية قسم الشؤون القانونية -وحدة محكمة امر الضبط رقم (10593/23/7) في 2025/8/3 (قراران غير منشوران).

أحدهما من القانونيين حاصل على شهادة أولية في القانون للتحقيق في القضايا التي يحيلها اليه وزير الداخلية أو من يخوله [69] ، حيث يختص المجلس التحقيقي بسلطة توقيع الجزاءات الأكثر جسامة من تلك التي تملك توقيعها السلطة الرئاسية والمحددة في المواد 43-44 من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي النافذ كما أنه يملك سلطة توقيع العقوبات البسيطة أيضا تطبيقاً لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل [70] وبعد أكمال تلك الإجراءات يوصي المجلس بفرض إحدى العقوبات الانضباطية أو عدم مقصريه رجل الشرطة.

يتضح مما سبق أن الاصل لوزير الداخلية صلاحية تشكيل مجلس تحقيقي أما استثناء هو من يخوله وزير الداخلية من أمري الضبط الأعلى في تشكيلات قوى الامن الداخلي وأن هيئة المجلس التحقيقي بكونها أحد الجهات المختصة بفرض العقاب فأن سلطتها مقيدة بمصادقة أمر الضبط الأعلى [71] .

نأمل من المشرع العراقي أن يذكر بالتحديد، مع إلزام سلطة فرض العقوبات الانضباطية في حدود المنصب الوظيفي للسلطات الإدارية وفق التدرج الهرمي، كما هو معمول به في مصر، كما نأمل من المشرع أضافة عقوبة انضباطية تتعلق بالخدمة الوظيفية لتكون أكثر ايلاماً كعقوبة تنزيل الرتبة كما في مصر بخصوص افراد الشرطة، أما الضباط بإضافة عقوبة الحرمان من العلاوة أو تأجيل الاستحقاق للترقية لمدة معينة لتكون هذه عقوبات أنضباطية أصلية وليس تبعية وتفرض من قبل المجلس الأعلى للشرطة التي تم التطرق اليه في الفصل الأول من البحث.

الخاتمة

بعد أن أنهينا من بحثنا الموسوم (**الأخطاء المهنية لرجال الشرطة والجزاءات الإدارية المفروضة عليها**) توصلنا الى جملةٍ من النتائج والتوصيات يمكن أيجازها على النحو الاتي:

أولاً: النتائج

1. الخطأ المهني قد يكون خطأ شخصياً يتحمل تبعاته رجل الشرطة وحده ويكون بعدة أشكال كالخطأ المنفصل من الوظيفة والخطأ العمدي والخطأ الجنائي والخطأ الجسيم وينظر أمام القضاء العادي في العراق ومصر بخلاف فرنسا ينظر أمام القضاء الإداري أما الخطأ المرفقي فينسب الى المرفق ذاته دون الموظف ويكون الاختصاص منعقداً للقضاء الإداري ويكون بعدة أشكال وهي أما بعدم الأداء أو سوء الأداء أو التباطؤ في الأداء المرفق للخدمة المطلوبة.

(69) ينظر: المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ.
(70) اللواء د. عدي سمير حليم الحساني، المبادئ العامة للعقوبة الانضباطية في القوانين الوظيفية المدنية وقوانين الشرطة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون المقارن، الطبعة الأولى، بغداد،2019، ص233ومابعدها.
(71) ينظر المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 المعدل.

2. لم يتناول المشرع العراقي قاعدة الفصل بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أذ جعل الموظف عرضة للمساءلة القانونية عن جميع الأخطاء المرتكبة أثناء الخدمة الوظيفية دون تمييز، أما المشرعان المصري والفرنسي فقد أخذا بالتفرقة بين الخطأين.

3. أن تقدير الخطأ المهني في الاعمال المادية للشرطة منعقداً للقضاء العادي في العراق أما الدول المقارنة فرنسا ومصر منعقدا للقضاء الإداري.

4. أن المشرع في العراق والدول المقارنة فرنسا ومصر حدد الجزاءات الإدارية التي تفرض على رجل الشرطة عند مخالفته لواجباته الوظيفية على سبيل الحصر، كما حدد السلطات المختصة بفرضها والمتمثلة بسلطة الإدارية الرئاسية في العراق ومصر بخلاف فرنسا تمثلت بالسلطة الإدارية الرئاسية والقضائية.

ثانياً: المقترحات

1. ضرورة تحديد مدة زمنية معقولة للإدارة في المرفق الأمني في أداء الخدمة المطلوبة منها، أذ أن ترك التقدير الزمني للإدارة الشرطة دون ضوابط قد يؤدي الى أستغلال السلطة مما يلحق أضراراً بالأفراد ويؤدي الى قيام المسؤولية الإدارية.

2. نهيب بالمشرع العراقي بضرورة النص على التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وتحميل رجل الشرطة مسؤولية الخطأ الأول دون الثاني، وضرورة تضمين قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي النافذ النص المقترح الآتي :(لا يسأل رجل الشرطة مدنياً إلا عن خطأه الشخصي)، كما فعل المشرع المصري.

3. نوصي بضرورة أسناد النظر في الأخطاء المهنية الناتجة عن الاعمال المادية للشرطة الى القضاء الإداري باعتباره الجهة القضائية -الأكثر قدرة بحكم طبيعته ووظيفته- على تقدير الخطأ الموجب لمسؤولية الإدارة من خلال تعديل قانون مجلس الدولة العراقي ومنحه الولاية العامة على المنازعات الإدارية بتعديل نص المادة السابعة منه وليكن النص المقترح الاتي: المادة 7-ثالث عشر: تختص محاكم مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية كافة، ولها حق التعويض عن الاضرار عند المخالفة أو الخرق للقانون.

4. نوصي المشرع العراقي بأن يذكر بالتحديد مع إلزام سلطة فرض العقوبات الانضباطية في حدود المنصب الوظيفي للسلطات الإدارية وفق التدرج الهرمي كما في هو معمول به في مصر، كما نوصي بإضافة عقوبة أنضباطية تتعلق بالخدمة الوظيفية لتكون أكثر ايلاماً كعقوبة تنزيل الرتبة كما في مصر بخصوص أفراد الشرطة أما الضباط بإضافة عقوبة الحرمان من العلاوة أو تأجيل الاستحقاق للترقية لمدة معينة لتكون هذه عقوبة أنضباطية تفرض من قبل المجلس الأعلى للشرطة الذي تم اقتراحه.

المصادر

- **القران الكريم**

أولاً: معاجم اللغة

1. مختار الصحاح للشيخ الامام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الرسالة، الكويت،1983.

ثانيا: الكتب القانونية

1. د. احمد محمود الربيعي، واحمد موفق الحيالي، احكام المبادئ لفتاوى وقرارات مجلس الدولة العراقي وتشكيلاته القضائية (2004-2017)، عالم الكتب الحديث، إربد الاردن،2020.
2. د. أسامة محمد حسن، الأخطاء المسلكية والمخالفات الانضباطية لرجل الشرطة والمسئولية المترتبة عليهما، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة،2019
3. د. أنور أحمد رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ط2 ،1982.
4. بدر احمد وهيب طه العلواني، المسؤولية الإدارية عن تعويض الاضرار الحربية والارهابية، ط2، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2022.
5. بلال آمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير تعاقدية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011.
6. د. جمال عباس أحمد عثمان، مسئولية رجال الشرطة جنائياً وإدارياً ومدنياً وتأديبياً في التشريعات العربية والأجنبية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر،2009.
7. د. حسن نمر، القواعد القانونية لعمل الشرطة بين الخطورة الاجرامية وقواعد الترشيد القرار الشرطي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،2018.
8. د. رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة،2011.
9. د. سالم جروان النقبي، الجرائم التأديبية والانضباطية في الشرطة، ط1, بدون مكان نشر، 2013.
10. د. سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1988.
11. د. سعد عدنان الهنداوي، المجموعة التشريعية والفقهية الخاصة بقوى الامن الداخلي والاوامر والتوجيهات ذات الصلة، ج1، مطبعة شهداء الشرطة، العراق، 2009.
12. د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013.

13. د. سمير محمود قطب، حدود السلطة والمسؤولية الاشرافية مع التطبيق على الشرطة، دار النهضة العربية، 1997.

14. د. عدي سمير حليم الحساني، المبادئ العامة للعقوبة الانضباطية في القوانين الوظيفية المدنية وقوانين الشرطة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون المقارن، الطبعة الأولى، بغداد،2019.

15. د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والإنكليزي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2004.

16. د. فتحي فكري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية،1995.

17. د. فهمي عزت، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر.

18. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤوليتها إداريا وجنائيا، دار المعارف، الإسكندرية،1969.

19. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مكتبة النهضة المصرية، بدون سنة نشر.

20. د. قيدار عبد القادر صالح، النظام القانوني للموظف الفعلي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،2005.

21. د. مازن ليلو راضي، أصول القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2016.

22. د. مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الإداري، مبدأ المشروعية - قضاء الإلغاء -قضاء التعويض، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، أربيل ،2025.

23. د. مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية (قضاء التعويض)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ،1996-1997.

24. د. محسن خليل، قضاء الإلغاء والتعويض، الإسكندرية، مطبعة التوني، 1992.

25. د. محمد محمد السيد الطوخي، حدود مسؤولية وزارة الداخلية في التعويض عن أعمال رجل الشرطة، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018،

26. د. محمد آمين يوسف، المسؤولية الإدارية في النظام الإداري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2017.

27. د. محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي،2006.

28. د. محمد بكر حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006.

29. د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، قضاء او ولاية الإلغاء –قضاء او ولاية التعويض – الإجراءات في القضاء الإداري، بدون دار نشر، 1990.

30. د. محمد عبيد الحساوي، الضبط الإداري سلطاته وحدوده، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003.

31. د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية ،1990.

32. د. محمود عبد المنعم فايز، المسئولية التأديبية لضباط الشرطة، دراسة مقارنة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، جمهورية مصر العربية،2004.

33. د. نجيب خلف احمد الجبوري، ود. محمد علي جواد كاظم، القضاء الإداري، مكتبة يادگار، ط6، 2016.

34. د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، دار السنهوري، بيروت، 2020.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل الجامعية

1. أحمد عدنان جابر الشمري، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،2014.

2. حسين ياسين مرسي عثمان، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين عن أعمال الشرطة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ،2008.

3. حنان محمد مطلك القيسي، النظام القانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمه الى كلية القانون، جامعة بغداد،1999.

4. مليكة الصروخ، سلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس ،1983.

5. هيثم محمد حليم أحمد غازي، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر،2009.

6. علي حسين أحمد غيلان الفهداوي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،2000.

7. ماهر خضر غائب العبيدي، الخطأ في المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل ،2021.

8. محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، حقوق، القاهرة، 1964.

9. مهند فلاح حسن، تضمين الموظف العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2011.

رابعاً: البحوث القانونية

1. داليا جاسم محمد، الرقابة القضائية لعيب الشكل والأجراء في القرار الإداري، بحث منشور في مجلة آشور، للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 2، العدد3، 2025.
2. د. رياض عبد عيسى الزهيري، مسؤولية الدولة عن اعمالها الضارة في القانون الجزائري المقارن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، بغداد، المجلد 23، العدد2، 2008.
3. د. سمير محمود قطب، قواعد مسائلة ضباط الشرطة تأديبياً وعسكريا وحدود الرقابة الرئاسية والقضائية، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة المصرية، العدد الأول، 1999.
4. د. عدي سمير حليم الحساني، العقوبة التأديبية لرجل الشرطة في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة ميسان، 2020.

خامساً: القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة1951 المعدل.
2. قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل.
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 المعدل.
4. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل.

سادساً: الفتاوى والأوامر الإدارية

1. فتوى مجلس الدولة العراقي المرقمة (96/25) العدد4/1/5/1في 27-8-1996.
2. الامر الصادر من قيادة شرطة الديوانية –قسم الشؤون القانونية-وحدة محكمة آمر الضبط المرقم (10591/3/7) في 2025/8/3 م (قرار غير منشور).
3. الامر الصادر من قيادة شرطة الديوانية - قسم الشؤون القانونية /شعبة المجالس التحقيقية /ذي العدد 16/7 / 8786 المؤرخ في 2025/6/25 (قرار غير منشور).
4. الامر الصادر من قيادة شرطة الديوانية قسم الشؤون القانونية -وحدة محكمة امر الضبط رقم (10593/23/7) في 2025/8/3 (قراران غير منشوران).
5. الامر الصادر من قيادة شرطة الديوانية -قسم الشؤون القانونية -شعبة المجالس التحقيقية رقم (8697/16/7) المؤرخ في 2025/6/23 بتشكيل مجلس تحقيقي من ثلاثة أعضاء للتحقيق مع المقصرين. (قرار غير منشور).
6. الأمر الصادر من قيادة شرطة الديوانية - قسم الشؤون القانونية -رقم (10591/23/7) المؤرخ في 2025/8/3.

سابعاً: القرارات القضائية

- **القرارات القضائية غير المنشورة**

1. قرار محكمة القضاء الإداري رقم 227/قضاء موظفين /2010 المؤرخ في 2010/4/11 (قرار غير منشور).
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد4622 /الهيئة الاستئنافية منقول/2024 المؤرخ في 2024/12/3 (غير منشور).
3. قرار محكمة جنح الديوانية المرقم 6966/ج/2024، في 2024/12/2، (غير منشور).
4. قرار محكمة جنح الشامية المرقم 141/ج/2024 المؤرخ في 2024/3/3، (غير منشور).
5. قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية/ المنطقة الرابعة، رقم 2024/622 المؤرخ في 2024/11/4(غير منشور).

- **القرارات القضائية المنشورة**

1. قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1925/3/13.
2. قرار محكمة التمييز العراقية، المؤرخ في 16-12-1971.
3. قرار الطعن رقم 1591لسنة 27ق، جلسة 1985/6/8.
4. قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن 673لسنة 34ق-جبلة في 1990/7/15.
5. قرار مجلس الدولة العراقي رقم 2012/89 المؤرخ في 2012/10/23.

ثامناً: المصادر الأجنبية

1. De Laubadere: Traite ettmentaire de droit administrative.
2. ALAIN PLANTEY, Traite pratique de la fonction publique ,sem edition 1971 .
3. Sophie (Porra),Claude (Paoli), Code annoté de déontologie policière, Paris, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ), 1991.
4. Decocq (André), Montreuil (Jean), Buisson (Jacques) , LE DROIT de la POLICE ,Litec Paris ,1998,No. 1148.
5. MIENVILLE Clémence, Vers un nouveau droit spécial militaire, Mémoire de Master 2 Droit privé approfondi, Université de Lille, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, , 2017.